العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"مشروع قانون المنافسة ومنع الإحتكار الفلسطيني لسنة 2012"

(الممارسات غير المشروعة والعقوبات)

إعداد الباحث:

جندل أحمد محمد صلاح

فلسطين جنين

2021

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المقدمة:

إن قانون المنافسة ومنع الاحتكار تجربة اقتصادية قانونية جديدة وحديثة نسبيا في كل دول العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي تنبهت مبكرا لمثل هذه القوانين و الضوابط القانونية و الاقتصادية، لذلك يمكننا القول بأن سياسة المنافسة تشكل عند غالبية الباحثين والمهتمين حديثة نسبيا في أغلب الدول المتقدمة، ومن الدول التي وضعت توصيات مبكرا لقانون المنافسة الدولة الفرنسية في العام 1986 بالرغم أنه انتظر حتى أواسط التسعينات ليصبح فعالا ومؤثرا، ونتيجة لضغط مؤسسات المجتمع الدولي و المنظمات الدولية منذ أواسط التسعينات، شرعت الدول السائرة في طريق النمو بدورها في تبني هذا النوع من السياسات و القوانين[1].

ويعتبر قانون المنافسة ومنع الاحتكار هو إحدى آثار الانفتاح الاقتصادي وتواصل الاقتصاد المحلي بالاقتصاد العالمي، وربما يكون الاقتصاد الفلسطيني بعيد نوعا ما عن المنافسة العالمية بسبب واقع الاحتلال وما يفرضه من سياسات تمنع تألق الشركات الفلسطينية على المستوى العالمي، ولكن ينتظر من تطبيق قانون المنافسة ومنع الاحتكار على مستوى المحلي الوطني أن يخلق زيادات في معدلات النمو الاقتصادي، وخلق فرص جديدة للارتقاء بالتجارة، التطور التكنولوجي، و الاستثمار .

ونحن ندرك أهمية الصناعة والتجارة أو بالأحرى موقع القطاع الاقتصادي من الحياة العامة وتأثيره فيها وندرك ما يمكن أن يقع على المستهلكين من ظلم واجحاف نتيجة الممارسات غير المشروعة، ولذلك كان لابد من قانون منافسة يمنح وزارة الاقتصاد صلاحية ايقاع العقوبات على المخالفات و الممارسات غير المشروعة، بدلا من توزيع العمل على مؤسسات ووزارات الدولة وجعل ايقاع العقوبات من صلاحيات الجهاز القضائي فقط، وفي إطار هذا كله خرجت فكرة هذا البحث

مشكلة الدراسة

إلى أي مدى يمكن أن ينجح مشروع قانون المنافسة في تحقيق حماية للمستهلكين وضبط السوق و الحد من الممارسات غير المشروعة و بالتالي تحقيق التنمية المقصودة؟

وإلى أي حد يمكن لمشروع قانون المنافسة أن يعوض النقص في الرقابة و تبعثر مهام مراقبة السوق التي تتوزع على مؤسسات الدولة المختلفة؟

منهج الدراسة:

بناء على ما تقدم كان لا بد من إتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على دراسة نصوص القوانين وتحليلها ومعرفة مدى تأثيرها ونجاعتها.

[1] فياض محمود، عواوده أسيد ، اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في الاتحاد الأوروبي، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد- 40-، عدد- 3-، 2016، ص280.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أسئلة الدراسة

وتثور الإشكالية في هذه الدراسة من خلال عدة أساله على النحو التالي:

1. ما هي العقوبات التي فرضتها الحكومة من خلال قوانينها على المخالفين بموجب قوانين المنافسة؟
2. ما هي طبيعة تلك المخالفات وما مدى خصوصيتها؟
3. من هي الجهات المسؤولة عن إيقاع تلك العقوبات وهل هي جهات مختصة اقتصاديا؟
4. ما مدى فعالية هذه العقوبات؟
5. هل يعتبر دور الحكومة داعم في مجال حماية المنافسة ومنع الاحتكار من خلال القوانين التي تسنها والعقوبات التي تفرضها.

المبحث الأول: قانون المنافسة أهميته وماهيته

المطلب الأول: أهمية قانون المنافسة

بالرغم من كون قواعد المنافسة تهم بالدرجة الأولى من هم في عالم الأعمال و التجارة، ومع ذلك فإن لها التأثير الواسع والعميق على نمط وطريقة حياة كل فرد في المجتمع سواء كان موظفاً أو مستهلكاً أو مستثمراً .. باعتبار أن الإنسان على حد تعبير ماو تسي تونغ: « يعيش داخل قانون الأعمال كما يعيش السمك في الماء »[2]

ولذلك فإن تحديد ماهية المنافسة بكل دقة ووضوح من جهة، ثم تحديد القواعد التي تحكمها وتضبطها بالإضافة إلى ضرورة أن يتم ذلك كله خلال رسم سياسة شاملة رشيدة وبيئة ايجابية كل ذلك من شأنه زيادة كفاءة السوق ودعم النمو الاقتصادي في الوطن.

لقد أصبح واضحاً أن قانون المنافسة يعد صورة معبرة عن التحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي، بحيث يمكن القول من خلال ملاحظة الحالة الفرنسية و الأمريكية أنه أصبح أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد عموما، وعنصرا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه في تفعيل نشاط اقتصاد السوق تحديدا .[3]

ثم إن ما يميز هذا القانون اليوم، أنه في الوقت ذاته قانون وطني محلي الفائدة، وقانون شمولي، بمعنى أنه يؤثر عبر عدة مؤسسات[4] من هذا المنطلق، تبدو أهمية تحديد ماهية هذا القانون و أسباب وجوده، وهو ما سنتناوله من خلال ما يلي:

المطلب الثاني: تحديد ماهية المنافسة:

يعتبر من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد لقانون المنافسة، وتتبع هذه الصعوبة أساسا من كثرة الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها ومن تعدد المجالات التي يحكمها و ما ينضوي تحته من موضوعات كالشركات و الملكية الصناعية و حماية المستهلك...الخ[5].

---

[2] عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم(3) لسنة 2005، صفحة، 17.

[3] مهدي منير ،" التدليس وال ش في السلع والخدمات بين الواقع الاقتصادي وحتمية الحماية القانونية "بمناسبة مداخلته في الندوة الجهوية السابعة من تنظيم المجلس الأعلى للقضاء، وجدة، المغرب، يونيو 2007 ، ص451

[4] صالح نائل عبد الرحمن ، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق، ع4 ، ديسمبر 1990 ،ص11

[5] العمروسي أنور : أحكام القضاء الحديثة في أحكام التمون و التسعير ، دار الزيتونة، تونس، ص323

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

سنحاول تقديم جملة من التعاريف، مقتفين في ذلك اجتهادات بعض الفقهاء القانونيين:

حيث عرفته الأستاذة كاثرين باريو بأنه: « مجموعة القواعد التي تطبق على بينما البعض الآخر على أنه: مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية التي نهدف ضمان احترام حرية التجارة الصناعة، و دوره خاصة المؤسسات أثناء نشاطها في السوق والتي تكون موجهة إلى تنظيم التنافس الذي تخوضه بمعنى المنافسة المؤسسات بعملية التنافس[6]

ويرى (الدكتور نعيم سلامة) أن المنافسة هي الديمقراطية الاقتصادية وأنها إحدى المبادئ الأساسية الهامة التي تتبناها الدول المتقدمة في المعاملات التجارية والصناعية.[7]

ويرى بعض الباحثين أنه ليس هناك تصور أكثر إبهاما وإثارة، و ورموزا معنوية وغايات سياسية لا تخدم الموضوع البتة بل من الممكن أن تؤدي إلى سوء استغلاله والإضرار به[8]، وهنا نورد تعريفات المنافسة كما يلي:

أولا. المنافسة من الناحية اللغوية:

المنافسة في اللغة من مصدر التنافس، وأنفس الشيء انفاسا: نفس،وتنافس القوم في شيء: رغبوا فيه، ونافس في الشيء منافسة ونفاسا: إذا رغب فيه على وجه المباراة في الكرم، وهو عند العلماء: المسابقة إلى الشيء وكراهة أخذ غيرك إياه، وهو أول درجات الحسد.[9]

والمنافسة أيضا، كل شيء نفيس، أي يتنافس فيه ويرغب وكذلك نفسه عليه ونافسه فيه، ونافست في الشيء منافسة ونفاسا إذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم[10]

وبالتالي فإن الناحية اللغوية لمفهوم المنافسة يدور معناها بين ارتفاع القيمة والمبالغة في الشيء والترغيب فيه والتسابق إليه، على نحو الاستحقاق وبذل الجهد في سبيل التفوق.

ثانياً. المنافسة في الاصطلاح القانوني.

تعرف المنافسة من الناحية القانونية بأنها الحياة الطبيعية للمؤسسات التجارية خاصة تلك التي تعمل في إطار نظامٍ اقتصاديٍ رأسمالي.[11]

وقد اختلفت التشريعات بشأن تعريف المنافسة، فهناك تشريعات تناولت المنافسة وعرفتها في قوانين المنافسة مثل قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم(14) لسنة 2010م[12] حيث عرفها بنص المادة (1) بأنها "الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي".

---

[6] حسن الماحي، المرجع السابق، 53

[7] سلامة نعيم جميل صالح: الاطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مجلة العلوم القانونية /كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الثاني – 2019ص134

[8] ذكي لينا ، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة حلوان ،2004، ص8

[9] سعدي أوح، القاموس الفقهي، دار الفكر ، فسق، ط2، 1988، ج 1، ص 356.

[10] ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر : بيروت، ط الأولى الجزء السادس

[11] فارس محمد ، الطبيعة القانونية المختلطة لمجلس المنافسة السوري –دراسة مقارنة–، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43 ملحق–1–، 2016، ص541.

[12] الجميعي حسن ، تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار: تحديد المقصود بالمنافسة والممارسات الاحتكارية، مجلة المدير العربي، مصر، يناير ،1999، ص1.

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وهناك تشريعات نظمت المنافسة في قانون خاص ولم تعرفها مثل قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري لسنة 2005م[13]، وقانون المنافسة الأردني لسنة2004، حيث خلت هذه القوانين من تعريف واضح للمنافسة.

وبنفس الطريقة فإن مشروع قانون المنافسة الفلسطيني (نسخة 2012م) لم يتناول تعريف للمنافسة، وإنما جاء نص المادة(1) منه تحت عنوان أهداف القانون أو أغراضه.[14]

ويمكن تعريف قانون المنافسة بشكل عام بأنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تتولى تنظيم المنافسة بين الشركاء الاقتصاديين بشأن البحث و الحفاظ على الزبائن"[15]

ثالثاً. المنافسة في الجانب الاقتصادي:

أما جانبها الاقتصادي، فتبدو المنافسة كآلية تمكن في سوق محددة من تشكل الأسعار بواسطة عمليتي العرض و الطلب.[16]

وبالرجوع إلى القاموس القانوني الفرنسي، نجد أن المنافسة تعرف على أنها: « عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات، محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة، مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزبائن»[17]

المطلب الثالث: دواعي وجود قانون المنافسة وأهدافه

إن وجود وتشريع هذا القانون يندرج ضمن الإصلاحات التي عرفتها ولا زالت تعرفها المنظومتان القانونية والمؤسساتية للاقتصاد الوطني، والتي تستهدف تأهيل المؤسسات الوطنية وجعلها عنصرا فعالا في السوق مما يمكن من تحقيق الفاعلية والتقدم المنشودين.

و الأخذ بيد هذه المؤسسات ومساعدتها قصد تمكينها من اكتساب مناعة وطنية للتصدي لكل الانعكاسات السلبية التي قد يخلفها شبح الاحتلال، كما أن هذه القوانين تضمن لكل مستثمر حرية العمل في السوق الوطنية، ودون أن يكون ضحية لأي ممارسة غير مشروعة أو تتنافي وروح اللعبة التنافسية، وقانون المنافسة ومنع الاحتكار من الأساليب القانونية التي تهدف لحماية السوق و بالتالي تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق التقدم.

[13] منشور في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 15 فبراير 2005، العدد– 6 مكرر–، وعدلّ بموجب القانون رقم –190– لسنة 2008، ونشر التعديل بالجريدة الرسمية العدد 25 مكرر –أ–، في 22 يونية 2008م.

[14] سيد مصطفي، القدرة الشرائية لشركاتنا ترف أم ضرورة؟ أشار إلى ذلك الماحي، تنظيم المنافسة دار النهضة العربية بالقاهرة الطبعة الأولى 2003، ص 53.

[15] سيد مصطفي: مرجع سابق، ص136

[16] محرز : مرجع سابق، ص102

[17] Vocabulaire juridique, G. Cornu, 6éme édition, PU F cité par –Pr. Catherine Barreau, droit de la concurrence et de la consommation. site : www.droitdelaconcurrence.fr

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويهدف قانون المنافسة إلى ضمان حسن سير الأسواق بشكل تنافسي، ويطبق هذا القانون على جميع المعاملات المرتبطة والمكونة للسوق ولا تكون المنافسة الحرة فعّالة إلا إذا خضعت التركيزات الاقتصادية للرقابة، وتم تجريم الممارسات الاحتكارية والممارسات المقيدة للمنافسة[18]

كما تتولى الدولة من خلال قانون المنافسة حماية السوق من التلاعب في الأسعار وما يتبعه من استخدام وسائل تمنع تحقيق حجم الإنتاج الأمثل في السوق والذي يعد عاملاً جوهرياً لتحقيق التنمية والرخاء[19]، فهدف قانون المنافسة الأساسي هو تقديم خيارات أفضل لجمهور المستهلكين.[20]

ومن أهداف قوانين المنافسة بشكل عام: تحقيق التعددية من خلال تقليل القوة الاحتكارية للمؤسسات، و تأمين الحرية الاقتصادية، وحرية التبادل التجاري والوصول إلى الأسواق، وتشجيع المنافسة ومنع الأنشطة المقيدة للمنافسة. [21]

المبحث الثاني: مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني

المطلب الأول: مسودة المشروع[22] و القوانين المشابهة

اقترحت مسودة مشروع في العام 2012 للمنافسة ومنع الاحتكار و يتكون مشروع قانون المنافسة الفلسطيني من اثنتي عشرة مادة، حيث أنه لم يحتوي على فصول محددة، بل جاء على شكل مواد فقط ناقشت المادة الأولى من مشروع القانون، هدف القانون ومسماه، ويهدف مشروع القانون إلى ضبط الممارسات التجارية والاقتصادية غير المشروعة، والمانعة للمنافسة، والتي غالبا ما تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني الفلسطيني، بينما احتوت المادة الثانية من مشروع القانون على مجموعة من التعريفات لبعض المصطلحات التي ترد في نصوص مواد القانون .أما المادة الثالثة، فقد تحدثت عن صلاحيات وزير الاقتصاد الوطني في تطبيق أحكام ومواد القانون، سواء من حيث تعيين الموظفين للعمل في هذا المجال، أو بناء وتأسيس الإدارات والدوائر التي ستقوم بتطبيق القانون.[23]

قوانين أخرى معمول بها في فلسطين تتصل بمفهوم قانون المنافسة:

– القرار بقانون رقم 13 لسنة 2009 وتعديلاته بشأن قانون الكهرباء العام نص مفاده بأن من مهام مجلس الكهرباء العمل على تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار في كافة أنشطة التوليد والتوزيع في قطاع الطاقة الكهربائية، كما تناول كذلك من مهام المجلس وضع الضوابط التي تكفل المنافسة المشروعة في أنشطة إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية ضماناً لمصالح المستهلك.[24]

---

[18] الرفاعي محمد غربي: تحمل الضرر الخاص في المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ط1، 2007، ص301

[19] خلوف أحمد محمد محمود: الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص112

[20] خلوف: مرجع سابق، ص125

[21] سلامة: مرجع سابق، ص142

[22] انظر ملاحق البحث

[23] مكحول باسم وعطياني نصر ، مراجعة نقدية لمشروع قانون المنافسة الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني (ماس)، فلسطين ،2003، ص53

[24] منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 81، بتاريخ 2009/5/9، الصفحة 13، وعدلّ بموجب القرار بقانون رقم 16 لسنة 2012، والتعديل منشور في الوقائع الفلسطينية العدد 97، بتاريخ 2012/10/7، الصفحة 7، كما عدلّ القانون الأصلي بموجب القرار بقانون رقم 1 لسنة 2018 والتعديل منشور في الوقائع الفلسطينية العدد 140، بتاريخ 2018/2/13، الصفحة 4.

– في قطاع التأمين فقد تناول قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005م بأن هيئة سوق رأس المال تقوم بحماية حقوق المؤمنين والمستفيدين من خدمات التأمين، والرقي بهذه الخدمات وتحقيق المنافسة الكاملة بين المؤمنين بما يكفل حماية حقوقهم ومصالحهم من خلال تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والسياسة العامة لتطوير قطاع التأمين.[25]

– في قطاع المصارف فقد بين القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف بأن من ضمن أهدافه الحفاظ على نظام مالي مستقر ومتين مبني على التنافس السوقي المهني المنضبط.[26]

– قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية رقم 2 لسنة 2006م بأن من أهداف الاتحاد دعم الصناعات الوطنية الفلسطينية وحمايتها من الإغراق والمنافسة غير المتكافئة والعمل على رفع القدرة التنافسية للمنتوجات الصناعية الوطنية.[27]

– قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية عقوبة لكل من يقدم على تعطيل أو عرقلة حرية المزايدة العلنية المتعلقة بالبيع أو الشراء أو التأجير، أو الالتزامات أو التعهد، وذلك بالتهديد أو العنف أو بالأكاذيب، أو بإقصاء المتزايدين أو الملتزمين ،لقاء نقود أو هبات أو وعود، أو بأية طريقة أخرى، عوقب بالحبس مدة شهر واحد حتى ستة أشهر وبغرامة من عشرة دنانير أردنية حتى خمسين ديناراً أردنيا.[28]

– تعليمات رقم 1 لسنة 2011 بشأن حماية المنافسة في قطاع الاتصالات

– قانون مراقبة المواد الغذائية رقم 4 لسنة 1942م[29]

المطلب الثاني: الممارسات غير المشروعة:

يلجأ بعض التجار و الشركات إلى استعمال بعض الأساليب غير المشروعة رغبة منهم في الربح السريع والدخول في المنافسة بطرق غير مشروعة وتعد الممارسات التجارية إحدى السبل الاحتيالية المعتمدة من قبل التجار لبلوغ هذه الغاية.

إن المشرع حتى وان لم يتطرق إلى تحديد تعريف شامل وكافي للممارسات التجارية غير الشرعية إلا أننا نجد هذه الممارسات قد تناولتها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، وحددت على سبيل المثال صورًا للمنافسة غير المشروعة المادة 10 والتي أخذت بهذه التقسيمات أيضاً اتفاقية "تربس لسنة 1995م عندما أحالت إليها بنصوصها بشأن الممارسات غير المشروعة، كما أن بعض القوانين تبنت ما ورد في اتفاقية باريس المذكورة وأوردتها في قوانين خاصة بذلك مثل قانون المنافسة غير المشروعة الأردني لسنة 2000م الذي استند من حيث معيار تحديد أفعال المنافسة غير المشروعة إلى التنظيم الوارد في اتفاقية باريس المذكورة، وكذلك الأمر في قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني غير النافذ.[30]

[25] منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 62 ، بتاريخ 2006/3/25، الصفحة 5 .
[26] منشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2010/11/27، الصفحة 5.
[27] منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 26 ، بتاريخ 1998/11/26، الصفحة 28 ، وعدلّ بموجب القانون رقم 6 لسنة 2004، والتعديل منشور في الوقائع الفلسطينية في العدد 52 ، بتاريخ 2005/1/18، الصفحة 11
[28] قانون العقوبات الأردني المعمول به في الضفة الغربية، المادة 434 .
[29] وهو قانون ساري المفعول في أراضي السلطة تم اصداره من قبل المندوب السامي سنة 1942
[30] مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني 2012 المادة الأولى

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقد أشار المشرع الفلسطيني في المادة السادسة و الثامنة من المشروع المذكور إلى النشاطات غير المشروعة دون أن يفصل بشكل واضح وصريح لهذه الممارسات تاركا لوزير الاقتصاد الصلاحية في التحقيق في الأعمال و الممارسات ومن ثم الحكم عليها و التعامل ومعها، ولعل المشرع الفلسطيني هنا يقصد الإحالة إلى اتفاقية باريس أو إلى المشروع الأردني للمنافسة، ولذلك فإنه من الأمور اللازمة إعادة النظر في المشروع الفلسطيني للمنافسة ومنع الاحتكار هو إعادة الصياغة بشكل صريح وواضح لنوعيات الممارسات غير المشروعة و التفصيل فيها على غرار القوانين المعمول بها في الدول الأخرى أو على غرار اتفاقية باريس.

فقد نصت المادة الخامسة من المشروع على:

" أ. تحظر أي إساءة للاستعمال يقوم بها كيان أو أكثر له موقع مهيمن في سوق بضائع أو خدمات في فلسطين على النحو التالي:

1. إذا كانت النتائج من شأنها تقليل أو منع المنافسة في فلسطين أو أي منطقة محددة من فلسطين وكان من الصعب تفاديها .
2. صعوبة تحديد الضعف في الرفاه الاقتصادي في فلسطين وذلك عد الأخذ بعين الإعتبار العوامل المتعلقة بالمنافسة .ب. تكون هناك مخالفة لهذه الأحكام
3. يكون هناك موقع مهيمن للمنشأة في السوق الفلسطيني :أ. سيطرة منشأة تجارية على أكثر من 25% من تزويد البضائع في فلسطين أو منطقة محددة من فلسطين به، عدم وجود أي منشأة تجارية لها حصة أكبر من تزويد المصانع والخدمات في فلسطين أو أي منطقة محددة من فلسطين تقوم منشأة تجارية بما يلي:

ج. اشتراط شراء بضائع أو خدمات غير ضرورية في فلسطين الزويد بضائع ضرورية في فلسطين

د. إلزام لزبائن في فلسطين بشراء مجموعة كاملة من المنتجات أو الخدمات فقط من منشأة تجارية واحدة .. .إلزام مزودي الخدمات في فلسطين

إلزام الزبائن في فلسطين بشراء كامل متطلباتهم من البضائع أو الخدمات فقط من منشأة تجارية واحدة ز تمارس أي طريقة أدري تهدف لإقصاء منافس من ذات السوق في الفلسطيني وذلك باستغلال بفرض شروط تجارية."[31]

وقد أشار مشروع القانون إلى أنشطة عدة تعتبر غير مشروعة مثل ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية فنص هذه الجريمة وهي جريمة ماسة بنزاهة الممارسات التجارية في شقها الماس بالشرعية من جهة ولأهميتها وخطورتها من جهة ثانية لأنها تخل بمبدأ الثقة المفترض في شخص القائم بالممارسات التجارية والذي يقصده المستهلك يقينا منه أنه المهني صاحب الخبرة والدراية في مجال السلع والخدمات[32]

إلا أنه لم يفصل في تسمية الأنشطة غير المشروعة مما يجعل الأمر مبهما عند المستهلك وعند التاجر في نفس الآن

خلاصة الممارسات غير المشروعة في نظر المشرع الفلسطيني:

بموجب المشروع فإن الأعمال الآتية محظورة لأنها تشكل إعاقة للمنافسة:[33]

[31] المادة الخامسة من المشروع الفلسطيني لقانون المنافسة ومنع الاحتكار

[32] رامي زكريا رمزي مرتجى ،الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني دارسة مقارنة بالشريعة الإسلامية بحث واستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة فلسطين 5650.

[33] المادة (10) من مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني

أ. أعمال المنافسة التي تقوم بها منشأة أو أكثر دون أن يكون لها مركز أو فروع أو موجودات في فلسطين أو شركات تابعة لها ومسجلة حسب الأصول.

ب.الاتفاقيات والممارسات والتحالفات بين المنشآت التجارية إذا كان موضوعها والهدف منها الاخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها مثل التحكم بأسعار السلع أو التواطؤ على توزيع أو تقسيم المستهلكين أو مناطق الاستهلاك أو مزودي الخدمات في السوق، أو التواطؤ في العطاءات والمناقصات أو رفض شراء أو بيع السلع أو الخدمات من المستهلكين بقصد الاحتكار أو عرقلة دخول المنشآت إلى السوق أو اقصائها.

ت.أية اتفاقيات بين مزودي الخدمات أو موزعي البضائع تحدد أسعار السلع أو البضائع عند البيع ومن شأنها التقليل من المنافسة أو الحد منها أو تحديد كميات إنتاج البضائع أو أداء الخدمات أو تقسيم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء.

ث.أن يتم إساءة استغلال المركز المهيمن مثل التقليل أو الحد من المنافسة، أو رفض تزويد البضائع أو الخدمات لأي شخص لأسباب غير موضوعية، أو ربط تزويد المستهلك ببضائع أو خدمات ضرورية مقابل قيامه بشراء بضائع أو خدمات غير ضرورية أو إلزام مزودي الخدمات تزويد بضائعهم لمنشأة تجارية واحدة، أو السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها أو لشراء سلعة أو خدمة بالقدر الذي يؤدي إلى رفع سعرهابالسوق، أو إلزام المستهلكين شراء كامل احتياجاتهم من منشأة واحدة أو أية أعمال لاقصاء المنافسين الآخرين.

ج. أعمال الاندماج أو الاستحواذ والتي من شأنها وضع المنشآت في مركز مهيمن[34].

المطلب الثاني: الاحتكار باعتباره ممارسة غير مشروعة:

الاحتكار بشكل عام هو هيمنة منشأة على حصة ضخمة من إنتاج أي سوق تمكنها من فرض سيطرتها بشكل فعال على مجمل إنتاج ذلك السوق، وبالتالي إمكان زيادة أرباحها بتخفيض ذلك الإنتاج،[35] وعرف قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي في المادة الاولى منه الاحتكار بأنه: "كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى الحاق الضرر بالمجتمع "ويعد الاحتكار من أهم الممارسات المعرقلة لحريتي التجارة والمنافسة[36].

ويعود سبب معالجة الاحتكار مع قوانين المنافسة، وذلك لأن الاحتكار غير محظور لذاته، لأن المنافسة الحرة قد تؤدي إليه وذلك في حال تفوق التاجر على منافسيه، وقد يكون الاحتكار أمراً لا مفر منه كما في الاحتكار الطبيعي، أي عندما لا يستوعب السوق إلا تاجراً واحداً ، لذا فإن المحظور هو الوصول إلى المركز الاحتكاري بواسطة القيام بأعمال منافسة غير مشروعة ،وعليه، فقد تم تنظيم الاحتكار إلى جانب تنظيم المنافسة من أجل التأكيد على أن الاحتكار قد تم الوصول إليه بإتباع المنافسة المشروعة وأن المحتكر لا يسيء استغلال مركزه الاحتكاري[37]

[34] المادة 11، من مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني
[35] فتحي حسين فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص36.
[36] رزق فوزي حليم ، حرية المنافسة ومنع الاحتكار، مجلة المدير العربي، مصر، يناير 1997، ص2.
[37] الملحم أحمد عبد الرحمن ، الاحتكار والأفعال الاحتكارية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والكويتي)، مطبوعات جامعة الكويت ،1997، ص6،

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ويعد الاحتكار من أهم الممارسات المعرقلة لحريتي التجارة والمنافسة، وهناك من يذكر بأن أسباب نشأة الاحتكار في الفكر المعاصر مهما تنوعت صوره وأشكاله يعود إلى:[38]

1. تنوع أساليب الصناعة الحديثة القائمة على التكنولوجيا.
2. تمتع المحتكر باسم تجاري ضخم يصعب على المنافسين الجدد القدرة على منافسته.
3. امتلاك المحتكر براءات اختراع أو عمليات صناعية سرية .
4. سيطرة المحتكر على المصادر الأولية وتمتعه بمزايا الإنتاج الكبيرة، بالإضافة إلى قيامه بعرقلة المشروعات التي تنشأ للمنافسة.

وبالتالي نلاحظ بأن تعزيز المنافسة في السوق وقمع الممارسات الاحتكارية يعد مرغوب فيه ،لأن المنافسة تؤدي إلى إزدهار المشاريع وتقدمها، كما أن للمنافسة قدرة في الدفع للابتكار، وتحفز على الإبداع، فلا مانع من أن يتبارى التجار فيما بينهم لخدمة العملاء وراحتهم، وتوفير أفضل الشروط لهم وادخال التحسينات على السلع التي ينتجونها، فتهدف المنافسة إلى اجتذاب أكبر عدد من العملاء مع مراعاة أن العملاء ليسوا ملكاً لأحد.[39]

وتعمل المنافسة بين المنتجين على مكافأة المنتج المبدع، وحث المنتجين على البحث الدائم عن عوامل تميزهم عن بقية المنتجين بما في ذلك أساليب تخفيض التكاليف وتطوير نوعية السلعة وإنتاج سلع جديدة.

كما أن المنافسة تسمح في نقل التوفير في التكاليف إلى المستهلك عن طريق خفض السعر، حيث أن أقل الأسعار تتحقق في سوق المنافسة، كما أن المنافسة تعمل على الحركة الدائمة لعناصر الإنتاج بين الاستخدامات المتنافسة بحيث تستخدم عناصر الإنتاج أفضل استخدام ممكن ،ويطلق على هذه الآثار الاقتصادية للمنافسة بالكفاءة بنوعيها الكفاءة الاقتصادية، والكفاءة الإنتاجية.[40]

المطلب الثالث: العقوبات:

يتضمن قانون المنافسة قواعد ردعية ضد المؤسسات التي تهدف الى تعزيز وضعيتها على حساب باقي منافسيها في السوق، و ذلك من خلال اتباعها لتصرفات تتنافى مع قواعد المنافسة أو ما يسمى ب " الممارسات المقيدة للمنافسة ". و لقد شدد المشرع من الطابع الردعي لهذه الممارسات من خلال السماح لضحية هذه التجاوزات بالتماس مجلس المنافسة كسلطة إدارية تهذيبية، أو المحاكم او كلاهما معا. و كل جهة صلاحيتها الخاصة بها، حيث يختص مجلس المنافسة بإصدار أوامر ردعية أو فرض غرامات مالية، بينما تختص الجهات القضائية في إبطال الممارسات المحظورة و تعويض ضحاياها عن الضرر الناجم عنها، بالإضافة الى العقوبة الجزائية

الفرع الأول: دور الأجهزة القضائية في ردع الممارسات التجارية غير الشرعية.

إذا كان الجهاز الإداري المتمثل بمجلس المنافسة هو المكلف بمراقبة ومنع الممارسات التي تهدد مصلحة المستهلك وذلك بإتباع جملة من التدابير التحفظية والوقائية ، إلا أنه لم يحقق وقاية وحماية كافيتين لهذا الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية فالإدارة تتمتع فقط في صلاحية إيقاف هذه الممارسات دون وضع حد للمنتجات أو الخدمات الضارة بالمستهلك ومن أجل تحقيق هذه الغاية وجب تدخل

[38] شلبي أمل محمد ، الحد من آليات الاحتكار (منع الإغراق والاحتكار من الجهة القانونية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2006، ص103.
[39] الغريب محمد سلمان ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص50،
[40] مكحول باسم وعطياني نصر ، مراجعة نقدية لمشروع قانون المنافسة الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني (ماس)، فلسطين ،2003، ص5؛

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الجهات القضائية التي تعمل على تكريس مبادئ اقتصاد السوق والسهر على تطبيق مختلف أحكام والقوانين الناظمة لها مما يساهم في منح الممارسات التجارية على اختلافها صفة الشرعية من خلال توقيع العقاب على المخالفين ومتابعة الأعوان الاقتصاديين أمام المحاكم في حالة ثبوت إرتكابهم للمخالفات.

اختصاص القضاء الجزائي في حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية

من أجل الحماية الأكبر للمستهلك لا بد من تدخل القضاء، إذ منح للقاضي سلطات واسعة من أجل ذلك[41] و يختص القضاء في هذه المهمة إذ يحمل على عاتقه مسؤولية تطبيق قواعد قانون الاجراءات عند الفصل في المخالفات المتعلقة بقواعد الممارسات التجارية وذلك طبقا لما جاء مشروع قانون التجارة الفلسطينية لعام 2014 المواد (564–572).

كما نصت المادة (569) ". إذا قضت المحكمة بالإدانة في إحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة (596)من هذا القانون، جاز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية ويجب أن يتضمن هذا النشر اسم المحكوم عليه وموطنة ومهنته والعقوبة المحكوم عليه بها "

فنلاحظ بصراحة كيف أن كل القوانين تعود في نهاية المطاف لتحيل المخالفات إلى القضاء ليحكم فيها ويحدد نوعية العقوبة .

ولكن قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني تميز بانه يملك بعض صلاحيات العقوبات التي يمكنه إحالتها إلى الجهاز التنفيذي مباشرة دون المرور عبر القضاء كما ورد في المادة السادسة منه ما نصه " حقق اللجنة انطلاقا من صلاحياتها الكاملة في أي تصرف تتخذه منشأة أو منشأت تجارية تعمل في فلسطين ولا يدخل ضمن نطاق المواد (5و6) وتتحقق اللجنة من أن هذا التصرف أو النشاط غير المشروع الذي ينتج عنه نقص في الرفاهيه الاقتصادية في فلسطين، بعد الأخذ بعين الاعتبار عوامل المنافسة، عندها تستطيع اللجنة من خلال قرار ينشر في الجريدة الرسمية موجه الى المنشأة أو المنشات التجارية المعنية يتضمن تدبير منطقى (غير العقوبات وفقا للمادة 9) لتحديد أو لمنع آثار المنافسة غير المشروعة لهذا التصرف أو النشاط."

وهذه تعتبر من ميزات قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني المقترح، حيث نجد أن قانون المواد التجارية ومشروع قانون التجارة اكتفى بالإحالة إلى القضاء. وهذا أيضا الحاصل في القانون الجزائري و المصري .

حيث نصت المادة (11) من مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني أن من صلاحيات الوزير تشكيل هيئة قضائية من خمسة قضاة بشرط ان يكون كل واحد منهم رجل قانون (محامي) وأن تتناسب قراراتهم مع قانون السلطة القضائية الفلسطيني لعام 2002.[42]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمرتكبي الممارسات التجارية غير الشرعية.

تشكل العقوبات الجنائية أهم الجزاءات التي يمكن أن توقع على مرتكب الممارسات التجارية غير الشرعية ، هذه العقوبات يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

[41] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية في التحقيق والتحري ، طبعة مزيدة ومنقحة ، دار هومة ، الجزائية، سنة 5659 ، ص 50 .

[42] مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني مادة 11

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أولا:العقوبات الأصلية:

تعتبر العقوبة أصلي إذا شكلت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يعلق القضاء بها على حكم بعقوبة أخرى[43] وعليه سوف نقسم العقوبات الأصلية إلى عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية بالتمعن في القوانين الناظمة.

عقوبة الحبس:

تتمثل عقوبة الحبس في حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة لذا فهي تختلف باختلاف شدة الجريمة المرتكبة[44] إلا أنه وطبقا قانون المنافسة ومنع الاحتكار فإن عقوبة الحبس ليست واضحة المعالم أو المدة أو نوعية الحبس أو امكانية استبداله بغرامة بل اكتفى القانون المذكور في المادة 11 منه فرع (و) بأن تلتزم الهيئة القضائية التي يشكلها الوزير بأن تتناسب وتتوافق مع قانون السلطة القضائية للعام 2002، كما أشارت المادة (التاسعة فقرة ج) أن من صلاحيات الهيئة ايقاع عقوبة الحبس دون أي تفصيلات أخرى حيث تنص على " إذا تبين أن المنشأة التجارية خالفت المواد (4 أو 5) بصورة واضحة أكثر من مرة، يتم فرض أي غرامات مالية تحددها اللجنة و/أو سجن لموظفي المنشاة التجارية."

وهذا يعتبر أمرا مبهما وغير واضح كون قانون السلطة القضائية يخلو من تحديد الممارسات غير المشروعة ويكتفي باعتماد المادة العاشرة من اتفاقية باريس لتعريف الممارسات غير المشروعة، في حين أن مجلس المنافسة لابد ان يكون أكثر وضوحا وتحديدا لهذه الممارسات و بالتالي يحدد مسبقا مدد العقوبات بالحبس بالنسبة لكل مخالفة.

في حين نجد أيضاً أن قانون المنافسة الأردني في المادة (18) منه يحدد آليات احالة المخالفات إلى المحكمة للبت فيها، كما أن قانون المنافسة الأردني في المادة (26)منه أشار إلى أن الحكم بالحبس يكون بحسب قانون العقوبات الأردني.

عقوبات الغرامة:

تطبيق العقوبة المالية بنسبة كبيرة في ما يخص المخالفات الماسة بقواعد الممارسات التجارية إذ تعد العقوبة المالية أبرز العقوبات بالنسبة للجرائم الاقتصادية ويرجع ذلك أن هذه الجرائم ترتكب بدافع السعي إلى الربح غير المشروع لذا فإن من الأنسب أن تصيب العقوبة الجاني في ذمته المالية[45]

وتحظى عقوبة الغرامة بأهمية كبيرة تذهب إلى حد القول أنها العقوبة الأصلية الوحيدة التي تمس بالعون أو بالمستهلك، يلتزم المخالف بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة وقد تكون هذه الغرامة محددة بحكم القانون أو تكون نسبية فيتم تحديد مبلغها[46]

وقد يتعلق بقيمة المال محل الغش أو المحصل عليه جراء إرتكاب الجريمة أو حسب النسبة المئوية لرقم الأعمال[47]

---

[43] سميحة علال ، المرجع السابق، ص ص 596 و595.

[44] ملحم فراس ، نحو تأسيس هيئة المنافسة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني)ماس(، فلسطين، ص84

[45] عباسي ريمه، عثماني فتيحة ، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير
الشرعية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال جامعة بجاية، ص168

[46] خلف أحمد محمد محمود علي ،الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 98

[47] المرجع السابق نفسه

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقد حددت المادة التاسعة من مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني التدابير المتعلقة بالغرامات المالية كما يلي:

" فرض غرامات أو عقوبات مناسبة على المنشاة على النحو التالي:

1. 5% من العائد المالي السنوي من بيع البضائع أو الخدمات في فلسطين من قبل المنشأة التجارية في حالة مخالفتها المواد (4 أو 5) بغير قصد وبطريقة غير مباشر ، ذات أثر على المنافسة
2. 25 % .من العائد المالي السنوي من بيع البضائع أو الخدمات في فلسطين من قبل المنشأة التجارية في حالة مخالفتها المواد (4، أو 5) بقصد وبصورة مباشرة ذات أثر على المنافسية .
3. إذا تبين أن المنشأة التجارية خالفت المواد (4 أو 5) بصورة واضحة أكثر من مرة، يتم فرض أي غرامات مالية تحددها اللجنة و/أو سجن لموظفي المنشاة التجارية."

يلاحظ من نص المادة التاسعة السابقة الذكر أن عقوبة الغرامات عامة ومبهمة بعكس ما يمكن ان تجده مثلا في قانون المنافسة الأردني حيث كانت عقوبات الغرامة أكثر تفصيلا ووضحا وتضمنت المواد (من20–24) و الأهم من ذلك أنها حددت حدود الغرامات ولم تكتفي بالنسب المئوية العامة من المبيعات فمثلا نجد في المادة (20) من قانون المنافسة الأردني الفقرة (ب) منه ما نصه (بغرامة لا تقل عن (5000 (خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (50000 (خمسين الف دينار اذا كانت قيمة المبيعات أو الإيرادات غير محددة) وعلى هذا المنوال سارت بقية المواد و الفقرات في القانون.

بينما في مشروع قانون المنافسة الفلسطيني تم الاكتفاء بمادة واحدة فقط وهي التاسعة دون تحديد حدود لهذه الغرمات.

ثانيا :العقوبات التكميلية:

ويقصد بها تلك العقوبة التي يحكم بها القاضي تكملة للعقوبات الأصلية وقد نص عليها المشرع على ضرورة تطبيق العقوبة التكميلية فيما يتعلق بمخالفات الممارسات التجارية ولا يجوز تطبيقها منفردة كما هو الحال للعقوبات الأصلية[48]

من الأمور اللافتة للنظر في مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني أنه ينظر إلى (عقوبة النشر) باعتبارها عقوبة ابتدائية كما ورد في المادة التياعة منه الفقرة (أ) . بينما نجد أن غالبية القوانين العربية مثل القانون الجزائري المادة (33–55) منه و قانون المنافسة الأردني المدة (18) الفقرة (ب) منه حيث تعاملوا مع عقوبة النشر كعقوبة تكميلية وليست عقوبة أصلية كما تعامل معها قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني.

بينما نجد أن مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني تحدث عن عقوبة تكميلية واحدة فقط وهي الغرامة المترتبة يوميا، كما ورد في المادة التاسعة الفقرة الأخيره منها التي تنص على " عندما تستمر المخالفة بعد أن تكون اللجنة في التفلت قرار بموجب الفرة (1) (2)) أو الفقرة (ب) تكون المنشاء التجارية في ارتكبت مخالفة أخرى في كل يوم شتر فيه وتعرم يضا لا يزيد عن 0000 10دولار أمريكي عن كل يوم"

[48] أحمد محمد محمود علي خلف، المرجع السابق ، ص 390 .

وهنا ربما نقترح ان يسير مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني على منوال بقية القوانين العالمية و العربية بفرض عقوبات تكميلية مثل المصادرة أو الحجز على البضائع و الاسهم .

المطلب الرابع: دراسة حالة الممارسات غير المشروعة في المواد الغذائية و التموينية

الفرع الأول: القوانين الناظمة لمراقبة المواد الغذائية و الممارسات غير المشروعة:

فيما يتعلق بالمواد الغذائية سنجد أن هناك مجموعة من القوانين المعمول بها في مؤسسات الدولة الفلسطينية تتعلق بالممارسات غير المشروعة في هذه النوعية من السلع، منها:

- قانون مراقبة المواد الغذائية رقم 4 لسنة 1942
- وزارة الصحة، قسم مراقبة المواد الغذائية
- هيئة الجمارك و المكوس
- قانون العقوبات لعام 1966
- دائرة حماية المستهلك

الأمر الذي يجعل من الواضح أنه يشكل نوع من العبء على مؤسسات الدولة من جهة وتفرع في التشريعات و التعميمات.

لذلك فنحن سنحاول الوقوف على محاكاة تطبيق قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني وكيف يمكن أن يوفر جهود مؤسسات الدولة ويجمع شتات القرارات و القوانين بشكل منهجي قانوني يسهل العمل ويوضح الصورة للمستهلك من جهة وللتجار من جهة أخرى.

نوعية الممارسات غير الشرعية في المواد الغذائية

1. بيع المواد الغذائية منتهية الصلاحية وغير صالحة للاستهلاك الآدمي
2. بيع منتجات المستوطنات
3. عدم قيام العاملين بالمواد الغذائي بالفحص الطبي الدوري
4. احتكار المواد الغذائية في المواسم الهامة مثل شهر رمضان بغرض رفع سعرها.
5. عدم الالتزام بالتعليمات الفنية[49]

نلاحظ من خلال بعض الممارسات غير الشرعية التي ذكرها تقرير الطب الوقائي التابع لوزارة الصحة، كيف يمكن تشتيت الجهود وبعثرة القرارات.

فمثلا عندما نتحدث عن انتهاء صلاحية المنتجات الغذائية فإن المسؤول هو وزارة الصحة ودوائرها صاحبة الصلاحية، بينما عند الحديث عن بضائع المستوطنات التي يتم تسريبها للسوق الفلسطينية فالصلاحية مخولة بدائرة الجمارك و المكوس، وعند الحديث عن الحالة الصحية للعاملين في المواد الغذائية فالصلاحية لدوائر الصحة التابعة لوزارة الصحة وفي الغالب لا يتم الانتباه للأمر مع أنه من

[49] منشورات قسم مراقبة الأغذية ، دائرة الطب الوقائي، وزارة الصحة ، تقرير سنوي لعام 1999

الضروريات و المخالفات، وعند الحديث عن التعليمات الفنية نجد أن الصلاحية لدائرة حماية المستهلك، وعندما نتحدث عن الاحتكار نجد أن الصلاحية منتشرة بين أكثر من دائرة لدرى وزارة الاقتصاد، و الجمارك، و الغرفة التجارية وغيرها.

وبالتالي فإننا من خلال هذه الملاحظة السريعة ندرك مدى أهمية وجود قانون المنافسة وكيف يمكن أن يعيد تنظيم العمل في الأسواق ويوفر الجهود ويخفف العبء على دوائر الدولة، وبالتالي يكون أكثر قدرة على استكشاف الممارسات غير المشروعة و التعامل معها.

إضافة إلى أن الدوائر المذكورة لا تملك أي صلاحية قانونية سوى الادعاء بالحق العام لدى جهاز القضاء الفلسطيني وهذا بالضبط ما اعتبره وزير الصحة الفلسطيني مشكلة أساسية لعدم ردعية العقوبات التي يفرضها قانون العقوبات الفلسطيني [50]

الفرع الثاني: موقف قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني :

بحسب المادة الثالثة من القانون، فإن المسؤول المباشر عن تطبيق هذا القانون سوف يكون وزير الاقتصاد الفلسطيني، ما يعني حصر الصلاحيات في متابعة الممارسات غير المشروعة بوزارة الاقتصاد ودوائرها.

كما تشير الفقرة (أ/1) من المشروع بمنح الوزارة صلاحيات كاملة في التفتيش و التحقيق مما يعني حل مشكلة حاجة الدوائر بالحصول على موافقة مسبقة من النيابة للتفتيش.

باستقراء المادة الرابعة و المادة الخامسة من مشروع القانون، نجد أن المشرع الفلسطيني اوضح الصلاحيات مما يعني عدم الحاجة لتوزع الصلاحيات بين مؤسسات الدولة المختلفة.

كما تشير المادة السادسة من مشروع القانون أنه سيكون هناك لجنة للتحقيق في أي ممارسات غير مشروعة ذات ضرر بالسوق الفلسطيني و المستهلك لم تذكر في المواد الرابعة و الخامسة.

ثم بالنظر في المادة التاسعة نجد أن أحد اهم المشاكل التي كان يشكوا منها وزير الصحة أو دائرة الجمارك وهي عدم فعالية قانون العقوبات الفلسطيني قد تم حلها، بحيث تم منح وزير الصحة صلاحية تشكيل هيئة قضائية مكونة من محامين متمرسين ضمن مواصفات معينة للحكم بالعقوبة المناسبة و مخاطبة دوائر التنفيذ ذات الصلاحية في الدولة.

وبالتالي فإننا نرى أن تطبيق قانون المنافسة سيكون أكثر فائدة من الناحية العملية سواء في جمع المهام وتركيز الجهود أو في الصلاحيات الممنوحة له في التفتيش و التحقيق أو في ما يتعلق بإصدار العقوبات المختلفة دون الرجوع إلى جهاز القضاء الفلسطيني.

[50] مقابلة صحفية مع وزير الصحة لموقع الحدث بتاريخ 2019/8/29 : https://www.alhadath.ps/article

العدد واحد وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – آذار – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الخاتمة

النتائج

1. تم اقتراح مسودة مشروع في العام 2012 للمنافسة ومنع الاحتكار و يتكون مشروع قانون المنافسة الفلسطيني من اثنتي عشرة مادة ولم يحتوي فصول واضحة.
2. يعتبر قانون المنافسة ومنع الاحتكار تجربة اقتصادية قانونية جديدة وحديثة نسبيا في فلسطين ومن المنتظر أن تكون له نتائج ايجابية واضحة .
3. قانون المنافسة ومنع الاحتكار هو إحدى آثار الانفتاح الاقتصادي التي عرفها العالم ولا يزال.
4. تعرف المنافسة من الناحية القانونية بأنها الحياة الطبيعية للمؤسسات التجارية خاصة تلك التي تعمل في إطار نظامٍ اقتصاديٍ رأسمالي.
5. تبدو المنافسة جانبها الاقتصادي، فتبدو المنافسة كآلية تمكن في سوق محددة من تشكل الأسعار بواسطة عمليتي العرض و الطلب.
6. لقد أصبح واضحاً أن قانون المنافسة يعد صورة معبرة عن التحولات التي يعرفها أي نظام اقتصادي، بحيث يمكن القول أنه أصبح أداة فعالة في تنظيم وتنمية الاقتصاد عموما
7. يهدف قانون المنافسة إلى ضمان حسن سير الأسواق بشكل تنافسي، ويطبق هذا القانون على جميع المعاملات المرتبطة والمكونة للسوق ولا تكون المنافسة الحرة فعّالة إلا إذا خضعت التركيزات الاقتصادية للرقابة، وتم تجريم الممارسات الاحتكارية والممارسات المقيدة للمنافسة.
8. قوانين أخرى معمول بها في فلسطين تتصل بمفهوم قانون المنافسة ومنع الاحتكار

القرار بقانون رقم 13 لسنة 2009 ، قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005م، القرار بقانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن المصارف ، قانون الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية رقم 2 لسنة 2006م، قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 ، قانون مراقبة المواد الغذائية رقم 4 لسنة 1942م

التوصيات

1. من الأولى تقسيم ممارسات الشركات المرفوض من قبل قوانين مثل التفصيل في موضوع خلال فرض أسعار عالية، وفرض شروط غير معقولة على المشترين أو تحقيق أرباح عالية.
2. ننصح بتحديد الإجراءات في حماية المركز المهيمن الذي يتم من خلاله الحد من قدرة الشركات المنافسة على تحسين قدرتها التنافسية والحد من دخول منتجين جدد
3. توعية جمهور المستهلكين والمنشآت الاقتصادية بأهمية المنافسة وانعكاسها على الإنتاج والجودة.
4. العمل على تطوير مشروع قانون المنافسة الفلسطيني قبل إقراره بنسخته المتوفرة، وهذا يتوجب طرحه للنقاش لدى المؤسسات والخبراء المتخصصين
5. الأحكام المتعلقة بحماية المنافسة ومنع الاحتكار بحاجة إلى أجهزة متخصصة قادرة على تنفيذها بفاعلية كبيرة.

المراجع:

المصادر:

قانون العقوبات الأردني المعمول به في الضفة الغربية

قانون مراقبة المواد الغذائية رقم 4 لسنة 1942

مشروع قانون المنافسة ومنع الاحتكار الفلسطيني 2012

ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر : بيروت، ط الأولى الجزء السادس

سعدي أوح: القاموس الفقهي، دار الفكر ، فسق، ط2، 1988

الجميعي حسن ، تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار: تحديد المقصود بالمنافسة والممارسات الاحتكارية، مجلة المدير العربي، مصر، يناير 1999،

خلوف أحمد محمد محمود: الحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة، 2005

رزق فوزي حليم ، حرية المنافسة ومنع الاحتكار، مجلة المدير العربي، مصر، يناير 1997

الرفاعي محمد غربي: تحمل الضرر الخاص في المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ط1، 2007

سيد مصطفي، القدرة الشرائية لشركاتنا ترف أم ضرورة؟ أشار إلى ذلك الماحي، تنظيم المنافسة دار النهضة العربية بالقاهرة الطبعة الأولى 2003

شلبي أمل محمد ، الحد من آليات الاحتكار (منع الإغراق والاحتكار من الجهة القانونية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006،

عبد الفتاح مراد، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم) 3(لسنة 2005، بدون سنة النشر.

عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائي في التحقيق والتحري ، طبعة مزيدة ومنقحة

العمروسي أنور : أحكام القضاء الحديثة في أحكام التموين و التسعير، دار الزيتونة، تونس

الغريب محمد سلمان ، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص50

فتحي حسين فتحي، الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة، دار النهضة العربية، القاهرة

فياض محمود، عواوده أسيد ، اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في الاتحاد الأوروبي، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد– 40–، عدد– 3–، 2016

محرز أحمد محمد ،الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي الصناعة، التجارة و الخدمات :القاهرة، 1994

ملحم فراس ، نحو تأسيس هيئة المنافسة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، فلسطين

مهدي منير ،" التدليس وال ش في السلع والخدمات بين الواقع الاقتصادي وحتمية الحماية القانونية "بمناسبة مداخلته في الندوة الجهوية السابعة من تنظيم المجلس الأعلى للقضاء، وجدة، المغرب، يونيو 2007

خلف أحمد محمد محمود علي ،الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية

ذكي لينا ، الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة حلوان ،2004

رامي زكريا رمزي مرتجى ،الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني دارسة مقارنة بالشريعة الإسلامية بحث واستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة فلسطين.

سلامة نعيم جميل صالح: الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مجلة العلوم القانونية /كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الثاني2019

صالح نائل عبد الرحمن ، الحماية الجزائية للمستهلك في القوانين الأردنية، مجلة الحقوق، ع4 ، ديسمبر 1990

عباسي ريمه، عثماني فتيحة ، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال جامعة بجاية

فارس محمد ، الطبيعة القانونية المختلطة لمجلس المنافسة السوري –دراسة مقارنة–، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43 ملحق– 1–، 2016

فارس محمد ، الطبيعة القانونية المختلطة لمجلس المنافسة السوري –دراسة مقارنة–، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43 ملحق– 1–، 2016

مكحول باسم وعطياني نصر ، مراجعة نقدية لمشروع قانون المنافسة الفلسطيني، معهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني (ماس)، فلسطين ،2003

الملحم أحمد عبد الرحمن ، الاحتكار والأفعال الاحتكارية (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والكويتي)، مطبوعات جامعة الكويت ،1997

مقابلة صحفية مع وزير الصحة لموقع الحدث بتاريخ 2019/8/29 : https://www.alhadath.ps/article

منشورات قسم مراقبة الأغذية ، دائرة الطب الوقائي، وزارة الصحة ، تقرير سنوي لعام 1999

منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 62

منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 52

منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 26

Vocabulaire juridique, G. Cornu, 6éme édition, PU F cité par -Pr. Catherine Barreau, droit de la concurrence et de la consommation. site : www.droitdelaconcurrence.fr